اذا عرفت هذا فقوله فان غلب الذهب فذهب شامل لثلاث صور بلوغ الذهب فقط نصابه وبلوغ كل منهما نصابه وعدم بلوغ كل منهما نصابه اما بلوغ الفضة فقط نصابها فممتنع كما قدمنا وقوله والا اي وان لم يغلب الذهب بان غلبت الفضة اوتساويا وقوله فان بلغ الذهب اوالفضة نصابه وجبت اي ان بلغ الذهب فقط نصابه وجبت في الجميع زكوة الذهب سواء غلبت الفضة اوتساويا وان بلغت الفضة فقط نصابها وجبت في الجميع زكوة الفضة وهذا انما يتصور فيما اذا غلبت الفضة ويمتنع في صورة التساوي كما علمت وانما زدت قوله في الجميع اخذا من عبارة الشمني كما ستراه ولو لم اقيد بقولي فقط لدخل بلوغ كل منهما نصابا في قوله فان بلغ الذهب وفي قوله اوالفضة فيتناقض كما لا يخفى وحينئذ يكون ساكتا عن اربع صور بلوغ كل منهما نصابه وعدم بلوغ كل منهما نصابه في غلبة الفضة وفي التساوي وعبارة الشمني ولو سبك الذهب مع الفضة فان بلغ نصابا زكى الجميع زكوة الذهب سواء كان غالبا اومغلوبا لانه اعز وان لم يبلغ الذهب نصابه فان بلغت الفضة نصابها زكى الجميع زكوة الفضة انتهى وعبارة الزيلعي والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكوة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما

اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة انتهى وكل من هاتين العبارتين ايضا غير شامل للاقسام العشرة مع تخالف العبارات الثلاث في انفسها فتامل وراجع **قوله** فلا يقطع الحول ولو مستغرقا هذا مذهب ابي يوسف وعلى قول محمد يقطع ورجحه في البحر كما ذكره الشارح في اول الكتاب **قوله** وضعا راجع للثمنين **قوله** جعلا راجع للعرض كما في شرح المجمع لابن الملك لكنه عبر بالخلقة بدل الوضع والمعنى ان الله تعالى خلق الثمنين ووضعهما للتجارة والعبد يجعل العرض للتجارة **قوله** فافهم اشارة الى دفع صاحب الكافي حيث قال ان القيمة لا تعتبر عند تكامل الاجزاء عنده كماية درهم وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة درهم فظنا منه ان يجاب الزكوة في هذه المسئلة على الصحيح لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة والحق ان الايجاب هنا ايضا باعتبار القيمة فان النصاب اذا لم يتم باعتبار قيمة الذهب بالفضة يتم باعتبار قيمة الفضة بالذهب بجر فان قيمة الدنانير اذا كانت خمسين درهما وضمت الفضة الى الذهب كانت قيمة الفضة عشرين دينارا فيكون المجموع نصابا ونصفا ففيه ثلاث اوباع دينار واعنا قلنا انه نصاب ونصف لما قال في السراج الوهاج له خمسة وستون درهما ودينار واحد قيمته خمسة دراهم كان المجموع نصابا فان الخمسة والستين بتسعة عشر دينارا انتهى وقول صاحب الكافي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)